مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي

د. الزهرة براهمية

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، brahmia_z@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2016/04/26 **تاريخ المراجعة:** 2016/12/01 **تاريخ القبول:** 2017/03/02

ملخص

بدأت الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال باستهداف تبييض عائدات الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وذلك باعتماد اتفاقية فيينا سنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وعلى إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، برزت فكرة ارتباط تبييض الأموال بتمويل الإرهاب ولمواجهة هذا الوضع والحيلولة دون تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية التي تؤرق مختلف دول العالم وتؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي، تم رسم إستراتجية شاملة، على المستوى الدولي، من طرف مجموعة من المنظمات الدولية والتي اعتمدت ترسانة من الصكوك والإعلانات القانونية من أجل توحيد الجهود لحرمان شبكات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من استخدام النظام المصرفي العالمي لأغراض القيام بأنشطة إجرامية.

الكلمات المفاتيح: جريمة منظمة عبر الوطنية، تبييض أموال، تمويل إرهاب.

The fight against money laundering and terrorist financing at the International level

Abstract

International efforts to combat money laundering began by targeting drug-related laundering of proceeds of crimes through the adoption of the UN 1988 Vienna Convention to combat illicit trafficking of drugs and psychotropic substances. The attacks of 9/11/2001 have revealed the connecting link between terrorist financing and money laundering. Confronted with this situation and to effectively combat this scourge that adversely affects the global economy, a comprehensive strategy was initiated by several international organizations which have developed legal instruments, to unify efforts to deprive the money laundering networks and terrorist financing using the banking systems as part of criminal activities.

Key words: Transnational crime, money laundering, terrorism financing.

La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme à l'échelle internationale

Résumé

L'origine en rapport avec la lutte contre le blanchiment de capitaux, à l'échelle internationale, se trouve dans la convention des Nations unies adoptée en 1988 à Vienne, dans le cadre de la lutte contre le trafic illicite des stupéfiants et substances psychotropes. Après les attentats du 11 septembre 2001, est apparu le lien de connexion entre le financement du terrorisme et le blanchiment de capitaux. Face à cette situation, et afin de lutter efficacement contre ce fléau aux répercussions néfastes, sur l'économie mondiale, une stratégie globale fut initiée au niveau international, par plusieurs organisations internationales, lesquelles ont élaboré des instruments juridiques, afin d'unifier les efforts visant à priver les réseaux de blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme de l'utilisation du système bancaire dans le cadre des activités criminelles.

Mots-clés: Crime transnational, blanchiment de capitaux, financement du terrorisme.

المؤلف المرسل: د. براهمية الزهرة، brahmia_z@yahoo.fr

مقدمـــة

جاء في القانون النموذجي المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي تعريف تبييض الأموال "بأنه العملية التي يسعى من خلالها شخص ما إلى إخفاء أو ستر حقيقة أو أصل عائدات حصل عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو وكأنها أتت من مصادر مشروعة"[(1)].

وعرف معجم القانون الدولي العام، ظاهرة تبييض الأموال بأنها:

«L'opération consistant à donner une apparence licite à un bien d'origine illicite, qu'il soit corporel ou incorporel, par des opérations de transfert ou de conversion de ce bien auprès d'institutions financières ou de crédit »[(2)].

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة واستفحالها في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي نتيجة لاستغلال المجرمين لوسائل العولمة الاقتصادية والمالية والتطورات التي عرفتها وسائل الاتصال، بهدف إخفاء مصادر الأموال التي تحصلوا عليها من أنشطة غير مشروعة. أولت الأمم المتحدة إضافة إلى هيئات دولية أخرى المزيد من الجهود للحيلولة دون انتشار وتوسع الظاهرة وتناميها.

وبالإضافة إلى الأهمية القصوى التي عرفتها الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال على كافة الأصعدة، فقد برزت على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 فكرة الربط بين عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد عرّف تمويل الإرهاب حسب القانون النموذجي المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[(3)] "أنه العملية التي يسعى من خلالها شخص ما إلى جمع أموال أو توفيرها بقصد استخدامها في عمل إرهابي ينفذه إرهابي أو تنظيم إرهابي على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب"[(4)]. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن عمليات تمويل الإرهاب كجريمة مالية تختلف عن باقي الجرائم المالية الأخرى في أن مصادر الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، الشيء الذي دفع البعض إلى القول:

«Ce n'est plus le blanchiment mais le noircissement d'argent propre»[(5)].

حيث إنه، وفي بعض الأحيان، نكون بصدد استعمال أموال ذات طبيعة مشروعة في أعمال إجرامية، حيث يقول أحد الكتاب:

«L'imbrication entre les sources illicites et les sources licites constitue l'un des facteurs de complexité du financement du terrorisme international»[(6)].

"وللحيلولة دون تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية، سواء كان في مجال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي تؤرق مختلف دول العالم وتؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي[(7)]، قامت الدول والمنظمات الدولية باعتماد ترسانة من الصكوك والإعلانات والتوصيات وإنشاء العديد من الأجهزة الاقتصادية والمالية من أجل توحيد الجهود لحرمان شبكات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من استخدام النظام المصرفي العالمي في تحقيق أغراضها الإجرامية.

بناءا على ما تقدم تتبلور إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: ما هي الأطر القانونية والآليات الدولية التي وضعت للوقاية والحد من تفاقم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وللإجابة على هذا السؤال، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين: الأول تناول الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيما خصص الثاني لأجهزة رصد وتنفيذ المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

من الصعوبة بمكان، بل من المستحيل، مكافحة الجريمة عبر الوطنية بدون التعاون الجاد والفعال على جميع الأصعدة، فهذا النوع من الجرائم يأخذ أبعادا يتعدى نطاقها مجال العمل التقليدي في أجهزة إنفاذ القانون. لذا تم رسم سياسة جنائية، على المستوى الدولي، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اعتمدت فيها الأمم المتحدة وبعض الفعاليات الدولية العديد من النصوص تناولت في مجملها الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل تعزيز التعاون الدولي.

أ- الصكوك والقرارات الدولية

بدأت جهود المجتمع الدولي في سنة 1988 من خلال اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقيلة[8]. وتعتبر هذه الاتفاقية النص المرجعي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وجاءت لتكمل الاتفاقية الدولية الموحدة ضد المخدرات لعام 1961[9] الصادرة بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[10] والاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية[11]. وحتى إذا كانت اتفاقية 1988 لا تعد صكا خاصا بمكافحة تبييض الأموال بل هي في الأساس تدخل في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة. ومع ذلك تم في إطارها النص على تجريم عمليات تبييض الأموال[12] الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال كمصادرة الأموال[13] والممتلكات المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه العمليات[14]. وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية 1988 قامت الجمعية العامة بتعزيزها وتحديثها باعتماد خطة عمل من أجل مكافحة تبييض الأموال لزيادة مواءمة ودعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي العالمي.

وكثفت الأمم المتحدة جهودها باعتمادها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية باليرمو (Palerme)[15] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [16]. وتوسع هاتان الاتفاقيتان نطاق جريمة تبييض الأموال، بحيث لا تقتصر فقط على عائدات الاتجار بالمخدرات بطريقة غير مشروعة، كما هو الوضع في اتفاقية فيينا 1988. حيث اعتبرت اتفاقية باليرمو في مادتها الثانية الفقرة "هـ" [أن] العائدات الإجرامية هي: "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة ما".

وتناولت اتفاقية مكافحة الفساد موضوع تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونصت على تدابير منع تبييض الأموال[17]، كما ركزت الاتفاقيتان على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد وجميع الجرائم واسترداد الموجودات[18]. وحثت الاتفاقيتان الدول على إنشاء نظام وقائي وتنظيمي شامل للمصارف والمؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 66/177[19] الخاص بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الذي جاء فيه: "على الدول أن تلتزم وفقا للقوانين الوطنية والمؤسسات العالمية وغيرها من المؤسسات التجارية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فورا بأن معاملات مالية تكون لديها أسباب وجيهة تدعوهم إلى الاشتباه في أنها تنطوي على عائدات جريمة تبييض الأموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

وكانت الأمم المتحدة قد سبق لها اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لحماية نظمها المالية من احتمال إساءة استخدامها من قبل أشخاص يخططون لأنشطة إرهابية أو يشاركون فيها. وقد نصت المادة 1/2من هذه الاتفاقية على: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة..."،

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة..."،

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العلاقة الوطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال.

وفي خضم هذه التطورات جاء القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 طبقا للفصل السابع من الميثاق[20] حيث تعد مكافحة تمويل الإرهاب من المواضيع الرئيسية التي نص عليها، إذ حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ سلسلة من تدابير مكافحة تمويل الإرهاب في قوانينها الوطنية[21]، ومن ضمن ذلك، اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل منع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريمها والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي وعدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة لمن يمولون أو يدبرون أو يدعمون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية، وتبادل المعلومات لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكفالة تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

وفي 17 ديسمبر 2009، ونظرا لتفاقم ظاهرة اختطاف الرهائن من طرف المنظمات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن القرار 1904 المتعلق بـ" التهديدات التي تستهدف السلم والأمن من طرف الأعمال الإرهابية"[22]، يلزم مجلس الأمن فيه جميع الدول باتخاذ آليات تضبط محاربة وتجريم دفع الفدية للإرهابيين. ولقد ثمنت الجزائر هذا القرار على أساس أنه انتصار للدبلوماسية الجزائرية التي كانت قد دافعت باستماتة، في المحافل الدولية، على ضرورة تجريم تمويل الإرهاب بالفدية مقابل إطلاق صراح الرهائن. وأصدر مجلس الأمن بالإجماع قرارا مهما في 27 يناير 2014 (23) خاص بـ "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، يعبر من خلاله، على تأكيد تنفيذ قراره رقم 1373. حيث جاء فيه أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن. ولأول مرة طلب مجلس الأمن من الدول العمل مع المؤسسات الخاصة لتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب. وفي ذات القرار أشاد مجلس الأمن بدور الجزائر، حيث جاء في البند 9 من القرار 2133 التذكير باعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب[24] لمذكرة الجزائر بشأن "الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها".

ومن بين ما جاء في هذه المذكرة، المشكلة من خمس عشرة توصية، حثت فيها الجزائر على وضع المواطنين "أمام إعلانات محينة تشرح لهم مناطق الخطر في دول العالم، وحتى داخل دولهم، ونصحهم بأخذ كافة احتياطاتهم الأمنية حفاظا على سلامتهم"، كما نصت على تحسين فعالية التعاون بين الأجهزة الوطنية الأمنية وبين الأجهزة الأجنبية، في مقدمتها الأنتربول، بهدف تطوير مصادر المعلومات وجمع وتوزيع الأخبار الاستخبارتية وتنفيذ الإذن بالتفتيش وسماع الشهود وذلك دون المساس بالتدابير القانونية المتفق عليها عالميا، خصوصا في مجال احترام حقوق الإنسان.

وكانت آخر لبنة في هذه الجهود القرار2253 الصادر عن مجلس الأمن في 2015 والذي نص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية الإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة[25].

ب- التوصيات والإعلانات

لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الأمم المتحدة بل ساهم كثير من الفاعلين الدوليين بإصدار العديد من الإعلانات والتوصيات. ويمكن رصد أهمها في إعلانات لجنة بازل للرقابة المصرفية (Comité de Bâle sur le contrôle bancaire) وتوصيات مجموعة العمل المالي (Groupe d'Action Financière).

1- إعلانات لجنة بازل للرقابة المصرفية (Comité de Bâle sur le contrôle bancaire)

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية [26] في ديسمبر 1988 إعلانا للمبادئ حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال [27].

ويعتبر هذا الإعلان أول مدوّنة دولية للسلوك خاصة بالبنوك، حدد بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي يتعين إتباعها لكي يتم التحكم في ظاهرة تبييض الأموال. وتتمثل في وضع آليات يمكن أن تساعد على الوقاية من التورّط غير المقصود للنظام المصرفي في العمليات المشبوهة.

وفي عام 1990، أصدرت لجنة بازل إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة. وفي عام 1997 أصدرت هذه اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية. وتستخدم الدول هذه المبادئ كمؤشرات لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، كما يستخدمها صندوق النقد والبنك الدوليان في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول. وقد حثت هذه المبادئ على:

- التأكد من توفر السياسات والإجراءات لتطبيق مبدأ "أعرف عميلك.
- توافر السياسات والإجراءات بشأن حفظ السجلات والإخطار عن المخالفات.

كما أصدرت لجنة بازل عام 2001 المبادئ الأساسية بشأن الحرص الواجب إتباعه من قبل المصارف تجاه العملاء والمبادرات المشتركة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وجرى تعديل المبادئ الأساسية سنة 2006.

وفي 2012[28] أصدرت لجنة بازل نسخة منقحة تحت عنوان "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، خصص المبدأ التاسع والعشرون منها لإساءة استخدام الخدمات المالية، حيث جاء فيه: "تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، تحول دون استخدام المصرف لأغراض

القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد." وظلت عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الشغل الشاغل للجنة الرقابة المصرفية حيث أصدرت سنة 2014 مدوّنة قواعد سلوك خاصة بالممارسات السليمة لإدارة المخاطر فيما يخص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[29].

وتجدر الإشارة أن إعلان بازل الأول كان نموذجا لمجموعة العمل المالي عند اعتمادها لتوصياتها الأربعين.

2- توصيات مجموعة العمل المالي:

أصدرت مجموعة العمل المالي المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال توصياتها الأربعين[30] في أبريل 1990 لتحسين النظم القانونية الوطنية وتحسين دور القطاع المالي وتكثيف التعاون على مكافحة تبييض الأموال. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة سنة 1996، لتعكس تطور اتجاهات وأساليب تبييض الأموال وتوسيع نطاقها إلى ما وراء تبييض أموال المخدرات.

وإثر أحداث 11 سبتمبر 2001 عقدت مجموعة العمل المالي دورة استثنائية بواشنطن لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب وأصدرت في 31 أكتوبر التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب[31]. وتوصي هذه المعايير الجديدة بتجريم تمويل الإرهاب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، حيث جاء في التوصية رقم 1: "على كل بلد أن يتخذ التدابير الفورية لإقرار وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار 1373.

- فيما يخص تجريم تمويل الإرهاب.
- تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب".

وجاء في القرار 1373: "على الدول تجميد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن أو تحت سلطته أو أصوله الأخرى وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته".

وخلال سنة 2003 تم تنقيح التوصيات للمرة الثانية مراعاة للتغيرات التي شهدتها تقنيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث وسعت مجموعة العمل المالي من صلاحياتها من أجل اتخاذ إجراءات صارمة حول التحركات غير المشروعة للأموال ومن بين هذه الإجراءات:

– توسيع الإجراءات لتشمل تمويل الإرهاب.
– تحديد تعريف واضح لجرائم تبييض الأموال.
– التشجيع على منع ما يسمى " بالبنوك الوهمية" المقامة في دول الملذات الآمنة (Les paradis fiscaux)
– إجراءات خاصة بتحديد هوية العملاء.

وفي أكتوبر 2004 اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية تاسعة[32] خاصة بمهربي النقد حيث جاء فيها:

"على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأوراق المالية القابلة للتحويل لحاملها عبر الحدود بما في ذلك نظم الإعلان أو غيرها من أدوات الالتزام بالإفصاح". كما تضيف التوصية أنه ينبغي أن تكون السلطات المختصة المعنية قادرة على وقف أو تقييد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها لمدة معقولة للتأكد مما إذا كان هناك دليل على ثبوت تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ونظرا لانتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي في سنة 2008 لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة تهدف إلى التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها وهذا طبقا للفصل السابع من الميثاق.

وفي سنة 2012 تم تعديل التوصيات مرة أخرى بدمج التوصيات التسع الخاصة في التوصيات الأربعين ويتمحور التعديل حول:

- تقديم توصية حول تقييم المخاطر.
- وضع توصية بعقوبات مالية متعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
-تضمين جرائم الضرائب ضمن نطاق فئات جرائم تبييض الأموال.

وفي الأخير يمكن تلخيص ما جاء في التوصيات 40+8+1 كالآتي:

- تجريم عمليات تبييض الأموال.
- مصادرة الممتلكات والأموال المرتبطة بها.
- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية المصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بالسجلات اللازمة.
- الحاجة إلى وجود تشريعات تسمح بالتعاون الدولي (مثل تسليم المجرمين، وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها).
- ضرورة الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة.

وتوفر التوصيات التسعة والأربعون مجموعة متكاملة من التدابير لإرساء إطار قانوني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: أجهزة رصد وتنفيذ المعايير الدولية

بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية أو في إعلانات بازل أو في توصيات مجموعة العمل المالي، أنشئت العديد من الأجهزة للقيام بالرقابة على مدى احترام هذه المعايير من طرف الدول والمؤسسات المالية.

أ- منظمة الأمم المتحدة:

نتناول من خلال منظمة الأمم المتحدة، دور كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONDUC) [33] ولجنة مكافحة الإرهاب(Comite contre le terrorisme).

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمثل الجهة الرئيسية المسئولة عن متابعة تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبهذه الصفة يلعب المكتب دورا حاسما في منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركزا للتمييز في مجال تقييم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لدعم الدول الأعضاء في تحسين قدراتها الوطنية لمنع هذه الجريمة. وبما أنه يمتلك نطاق ولاية عالمي فقد تم قبول المكتب كمنسق للجهود بين مختلف الوكالات الدولية وكوسيط بين مختلف الدول في مجال الجريمة المنظمة. وهكذا يلعب المكتب دورا هاما في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث يشجع على وضع سياسات بشأن مكافحة تبييض الأموال وهو يقوم

برصد وتحليل المشاكل والجهود المبذولة لمواجهتها، فضلا عن تنسيق مبادرات مكافحة تبييض الأموال مع سائر المنظمات ذات الصلة. وفي عام 1997 اعتمد في إطار هذا المكتب، البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال وذلك طبقا للتدابير التي حثت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988. وقد فوض هذا البرنامج مهمة ضمان عدم وجود ثغرات أو منافذ في النظام الدولي وذلك بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق سياساتها الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك سن تشريعات ملائمة تشمل تدابير مكافحة تبييض الأموال وإعمال المعايير المعترف بها دوليا في تنظيم الخدمات المالية.

كما أن الإعلان السياسي وخطة عمل مكافحة تبييض الأموال والتوصية A/RES/S-20/4 المعتمدين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة سنة 1998[34] تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن خلاله البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال مواصلة العمل لمكافحة تبييض الأموال مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية العاملة في أنشطة مكافحة تبييض الأموال ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ موضع التنفيذ، بتوفير التدريب والمشاورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.وفي هذا الصدد يتبع البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال ومتابعة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب مناهج جديدة، تمنع إساءة استخدام خدمات تحويل الأموال من أجل تبييضها وتمويل الأعمال الإرهابية.وتتمحور هذه المناهج حول:

- إذكاء الوعي.
- بناء القدرات القانونية والمؤسسية.
- توفير المساعدات التقنية لوحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

وفي قرار معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2012[35] تحت عنوان "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" حثت الجمعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء لمكافحة تبييض الأموال عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. ورغم هذه الجهود، مازالت التحديات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب قائمة، خاصة مع ازدياد استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في جمع الأموال. لذا كان على الأمم المتحدة إيجاد آلية جديدة لتعزيز قدرة الدول الأعضاء، على جملة من الأمور، من بينها منع وقمع تمويل الإرهاب، حيث جاء في الفقرة السادسة من قرار1373 الأنف الذكر ينشئ مجلس الأمن "لجنة...تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار... "

وخلال سنة 2004 أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[36] لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373. ويتمثل دور اللجنة من خلال مديريتها التنفيذية في الزيارات القطرية لرصد التقدم المحرز فضلا عن تقييم طبيعة ومستوي المساعدات التي تحتاجها الدول حتى يتسنى لها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وكذا دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول عن التقدم المحرز في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. كما تقوم المديرية التنفيذية:

- بمساعدة الدول على تعزيز إجراءات تعاملها مع أنشطة النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- مساعدة الدول على التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

التنسيق مع مجموعة العمل المالي من أجل تحسين معايير مكافحة تمويل الإرهاب.

ب- مجموعة العمل المالي (Groupe d'Action Financière):

مجموعة العمل المالي[37] هي هيئة حكومية دولية أنشئت خلال القمة الاقتصادية لمجموعة الدول السبعة[38] التي أصبحت فيما بعد مجموعة الدول الثمانية (بعد انضمام روسيا) بباريس في يوليو 1989.

وتعتبر مجموعة العمل المالي الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وركزت المجموعة منذ إنشائها على دراسة التقنيات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما اعتمدت تدابير تهدف إلى مواجهة استعمال المجرمين للنظام المصرفي، كما تتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ توصياتها. وتعمل مجموعة العمل المالي بشكل وثيق مع المجموعات الإقليمية النظيرة الثمانية، من بينها مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(GAFIMOAN) [39].

ويمكن إجمال مهام مجموعة العمل المالي في:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بتدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وهذا ما تم تناوله في النقطة الأولى من الدراسة.
- تقويم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير والتوصيات: قامت مجموعة العمل المالي وعلى ضوء التوصيات 40+8+1 بوضع خمسة وعشرين معيارا لقياس مدى التزام الدول بما جاء في التوصيات المذكورة أعلاه. وتتمحور هذه المعايير حول:
- الثغرات في التشريعات الخاصة بالعقبات أمام التعامل الدولي.
- نقص الموارد البشرية والمالية لمكافحة عملية تبييض الأموال.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في مجموعة العمل المالي.

فبالنسبة للدول الأطراف يوجد نوعان من المراجعة:

- المراجعة الذاتية.
- المراجعة المتبادلة أو المشتركة والتي تقوم بها الأطراف مع بعضها.

والهدف من التقييم المشترك هو العمل على تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الداخلي لكل دولة.

أما فيما يخص الدول غير الأطراف فتقوم مجموعة العمل المالي بمراجعة شاملة لنظام الدولة طبقا للمعايير الخمسة والعشرين، وتتم هذه المراجعة إما بناءً على طلب الدولة أو تقوم به مجموعة العمل المالي من تلقاء نفسها. وينجم عن هذه المراجعة تبعات عقابية نتيجة لإجراءات قد تتخذها ضد هذه الدول وتتمثل هذه التبعات في التدوين على لوائح الدول غير المتعاونة وهذا نتيجة لعدم التزامها بالمعايير الخمسة والعشرين. وقد تشطب الدول من هذه القائمة كلما امتثلت للمعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أصدرت منظمة العمل المالي في جوان 2013 قائمة[40] مقسمة إلى ثلاث قوائم فرعية الأولى خاصة بالدول غير المتعاونة (أو ما يطلق عليه بالقائمة السوداء) والثانية خاصة بالدول التي تقدم مجهدات للالتزام بما جاء في المعايير والثالثة بالدول تحت الرقابة ومن بين هذه الدول الجزائر[41].

ج- مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين وحدات المعلومات المالية(Groupe Egmont)

أسست مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين وحدات المعلومات المالية في عام 1995[42] بمبادرة من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وتضم في عضويتها وحدات الاستخبارات المالية ومكاتب مكافحة تبييض الأموال على

مستوى العالم[43]. وتقوم هذه الوحدات بدور محوري في تلقي وتحليل المعلومات وتقديمها إلى السلطات المختصة والإفصاح عن حالات الاشتباه بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ويتمثل دور مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين وحدات المعلومات المالية في:

– تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى العالم.

– إنشاء آليات خاصة لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الوطنية عبر شبكة الانترنيت[44].

– الدعم الفني لوحدات المعلومات المالية الوطنية.

– إصدار مبادئ وشروط تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الوطنية. ولقد اعتمد المنتدى العالمي للتبادل بين وحدات المعلومات المالية ثلاثة عشر مبدأ تخص إطار تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الوطنية أهمها:

– أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة.

– ضرورة أن تفصح الجهة طالبة المعلومات عن سبب ذلك.

– أن يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من أجلها ولا يحق تحويلها لطرف ثالث.

– ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات.

د– المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (Organisation internationale des commissions de valeurs)

هي منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية، أنشئت سنة 1983[45] وهي الهيئة المعنية بوضع المعايير الدولية لجهات الرقابة على الأسواق المالية والمسئولة عن تنظيم التعامل بالأوراق المالية والرقابة على تطبيق القوانين ذات الصلة. وللاضطلاع بصلاحياتها فيما يخص كفاءة وسلامة المعاملات بالأسواق المالية الدولية، أصدرت سنة 1992 إجراءات لمكافحة تبييض الأموال على صعيد عمليات الأوراق المالية يمكن إجمالها في الآتي:

أساليب وطرق جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلها.

- أساليب ومتطلبات حفظ السجلات.

- نظام الإخطار عن المعلومات المختلفة.

- كفاءة الإجراءات الكفيلة بمنع المجرمين من التعامل في الأوراق المالية.

- الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

- آليات تبادل المعلومات حول عمليات تبييض الأموال.

وفي سنة 1998، وضعت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية مجموعة من المعايير تستهدف الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها، وحثت على أهمية وجود إطار تشريعي متكامل لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، كما حثت على إيجاد إجراءات خاصة بالرقابة الداخلية، واعتبرت مسألة التعاون بين مختلف سلطات الضبط جوهرية بهدف ضمان الأمن بين النشاطات الدولية العابرة للحدود. وعملا على مواجهة هذه التحديات، اعتمدت باسطنبول سنة 2002[46] مذكرة تعاون متعددة الأطراف بشأن التشاور وتبادل المعلومات بين منظمي البورصة على المستوى الدولي. وخلال عقد مؤتمرها الخامس والثلاثين بسريلنكا 2005[47] قررت المنظمة اعتبار مذكرة اسطنبول، الوثيقة المرجعية الدولية في مجال التعاون وتبادل المعلومات

بين أعضائها. وأكدت المنظمة الدولية للأوراق المالية سنة 2015[48] أن هدفها الرئيسي هو تطبيق المعايير الدولية لتعزيز الكفاءة والشفافية في أسواق الأوراق المالية وتعزيز التعاون على المستوى الدولي من أجل مكافحة الجرائم المالية.

هـ- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (Banque mondiale et Fonds monétaire international)

انصب اهتمام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بداية الألفية الحالية. حيث أعلنت هاتان المؤسستان الدوليتان سنة 2004 على تبنيهما نهجا مشتركا لإجراء تقييمات لمدى التزام الدول الأعضاء فيهما بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت المؤسستان قد استجابتا لطلبات أكثر من هيئة لبناء طاقتها المؤسساتية على مكافحة المجرمين. وقد تركزت المساعدات التقنية على سبل مساعدة هذه الدول على جعل تشريعاتها تنسجم مع المعايير الدولية وتعزيز قدرات القطاع المالي على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وللقيام بالمساعدة على أحسن وجه، أنشأ صندوق النقد الدولي صندوقا استئمانيا سنة 2009 لتمويل أنشطة المساعدة الفنية على المستوى الدولي[49]. وقرر المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي خلال السنوات الأخيرة إدراج مسألة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نظام التقييم الاقتصادي للدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك اتفقت المؤسستان مع مجموعة العمل المالي على استخدام منهجية موحدة في كافة تقييماتها لسبل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.كما يشارك البنك الدولي في مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (STAR) [50] التي أنشئت سنة 2007 وهي شراكة بين مجوعة البنوك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتعمل وحدة المبادرة مع البلدان المتعاملة مع البنك الدولي لتحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال.

و- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(O.I.P.C/ INTERPOL):

أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (La Commission internationale de police criminelle) سنة 1923، وفي دورتها الخامسة والعشرين بفينا سنة 1956 اعتمدت قانونا أساسيا جديدا وأصبحت تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[51]، مقرها بمدينة ليون الفرنسية. اعترفت بها الأمم المتحدة كمنظمة دولية سنة 1971. وكأية منظمة تستمد أنتربول قوتها من العناصر التي تكونها أي من شبكة 190 دولة، يمثل كل دولة مكتب مركزي وطني. وتمكن الانتربول المكاتب المركزية الوطنية العمل معا لجعل العالم أكثر أماناً.

وتتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف الدول لتعقب المجرمين الفارين وتحديد هويتهم وأماكنهم والقبض عليهم سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود. ولقد أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهم هذه القرارات، القرار المعتمد ببانكوك سنة 1988 والخاص بالجريمة المنظمة[52] والقرار المعتمد بأروبة (جزيرة بالأنتيل الهولندية) سنة 1993والخاص بالتعاون الدولي والحرب على الجريمة المنظمة[53].

وللقيام بمهامها على أحسن وجه، تدير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة عالمية للاتصالات مأمونة 7/ 24-I[54] للمعلومات الشرطية تتيح تبادل البيانات الشرطية والاطلاع على قواعد بيانات الانتربول والحصول على خدماته على مدار الساعة كما تمثل منظومة النشرات الدولية إحدى أهم وظائف الأنتربول في مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء. وتستخدم هذه النشرات من طرف أجهزة الدول الأطراف لتنبه بعضها بعضا إلى

تهديدات محتملة أو لطلب المساعدة على كشف جرائم معينة. فالنشرة الحمراء تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية وتوقيفه بهدف تسليمه. والنشرة الزرقاء تخص تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي. أما النشرة الخضراء فتخص التنبيه إلى الأنشطة الإجرامية. وفي دورتها الرابعة والثمانين المنعقدة بكيغالي عاصمة رواندا في نوفمبر 2015[55] قررت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعتماد نشرة جديدة فضية اللون خاصة بتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون، حيث أكدت في هذا القرار على أن أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الجريمة، لاسيما الإرهاب، والجريمة السيبرية (cybercriminalité) والفساد والجريمة المنظمة، تتمثل في تعقب العائدات المتأتية من الجريمة وأدواتها وتقييدها وضبطها واستردادها ومصادرتها بهدف حرمان المجرمين من أرباحهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

كما تحتل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركز الصدارة على صعيد أنشطة مكافحة تمويل الإرهاب، حيث استحدثت في سنة 2005 النشرة الخاصة أنتربول – مجلس الأمن[56] من أجل توفير أدوات أفضل لمساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تجميد الأموال وحظر السفر وتوريد الأسلحة إلى المنظمات الإرهابية.

ولا تقتصر أجهزة الرقابة على الأجهزة السالف ذكرها بل توجد أجهزة أخرى عملت على مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، لا يتسع المجال للتطرق لها في هذا المقال.

خاتمـــة

إن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم، وما زاد من خطورتها، في نهاية الألفية الأخيرة والألفية الحالية، التقدم الهائل الذي عرفته تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتزامنها مع ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية والتجارية، حيث أصبحت كل المجتمعات، غنيها وفقيرها، عرضة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالتالي فإن التحدي الأهم في هذا الصدد يكمن في إيجاد الوسائل والآليات الناجعة المساعدة على كشف هذه العمليات والحد من تطويرها وتفاقمها على جميع الأصعدة، باعتبار مبيضي الأموال وممولي الإرهاب في سعي دائم للبحث عن الدول والمؤسسات الاقتصادية والمالية التي لا تتوفر لديها آليات لمكافحة هذه الظواهر. وللوقوف في وجه هذه الجرائم لابد من تضافر الجهود على المستوى الدولي للحيلولة دون تغلغلها في النظم المصرفية العالمية، لذا يجب:

- تحديد المخاطر ووضع سياسات على المستوى الدولي، ترمي إلى تحسين قدرة الدول والمؤسسات المالية على التصدي للإجرام المالي.
- إيجاد الحلول التقنية للحيلولة دون إساءة استغلال الانترنت لخدمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي حتى لا يكون عرضة لمبيضي الأموال وممولي الإرهاب،
- اعتماد اتفاقية دولية خاصة بتجريم تسديد الفدية للجماعات الإرهابية وهذا ما سعت إليه الجزائر منذ عدة سنوات.
- وضع إستراتيجية شاملة على المستوى الدولي لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

- وجوب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة على المستوى الوطني والدولي.

وفي الختام وجب التأكيد أنه حتى تؤتي هذه الجهود الدولية ثمارها، على الهيئات الدولية كل في ميدانها، مساعدة الدول على بناء طاقاتها وقدراتها المؤسساتية بجعل قوانينها ونظمها تنسجم مع المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الهوامش:

1- Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, décembre 2005, p 1 accessible à l'adresse: https://www.imolin.org/pdf/imolin/MLawFrench _ IMoLIN.pdf.

2- Dictionnaire de droit international public, sous la direction de Jean SALMON, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 130.

3- Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, op.cit, p 2.

4- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 9 ديسمبر 1999 دخلت حيز النفاذ في 10 أفريل 2002، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2178، ص 197، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 8 نوفمبر 2002.

5- Jean CHAPPEZ, «La lutte internationale contre le blanchissement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme», in AFDI, vol.49, 2009, p 545.

6- Yas BANIFATEMI, «La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme international», in AFDI, vol.48, 2000, p 109.

7- عادل محمد، "التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 15.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بفينا سنة1988 دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، ص 95. صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 9 ماي 1995.

Pour une analyse de la convention, voir Françoise BOUCHEREAU:
«La Convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psycho-tropes in AFDI. 1988, pp 592 – 607»

9- الاتفاقية الدولية الموحدة ضد المخدرات المعتمدة بنيويورك في 30 مارس 1961، دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد 5، ص 151، انضمت إليها الجزائر في 7 أفريل 1965.

10- البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الموحدة ضد المخدرات المعتمدة بجنيف في 25 مارس 1972 دخل حيز النفاذ في 8 أوت 1975، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد 976، ص 3. انضمت إليه الجزائر في 26 فيفري 2003.

11- الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية، المعتمدة بفينا في 21 فيفري سنة 1971 دخلت حيز النفاذ في 16 أوت 1976، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 1019، ص 175. انضمت إليها الجزائر في 14 جولية 1978.

12- انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا 1988.

13- المادة 2 من نفس الاتفاقية.

14- المادة 7 من نفس الاتفاقية.

15- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في15 نوفمبر 2000 دخلت حيز النفاذ في 25ديسمبر2003، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد2237، ص 319. صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 09 مارس 2004.

16- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 2349، ص 41. صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 25 أوت 2004.

17- نفس الاتفاقية المادة 14.

18- انظر المادة 12 من اتفاقية باليرمو والمادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد.

19- وثيقة الأمم المتحدة (2011) A/RES/66/177 متوفرة على العنوان الالكتروني التالي:

www.un.org/en/ga/search/view_doc. L=A/RES/66/177

20- S/RES/1373(2001) accessible à l'adress :www.un.org /french/documents.

21- استجابة إلى ما جاء في القرار1373، ونظرا إلى أن الجزائر فاقت في معاناتها من الإرهاب، سائر الدول في العالم، اتبعت في التصدي له نهجا قانونيا، حيث اعتمدت القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل بالقانون15 - 06 المؤرخ في 15 فبراير2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهو القانون الذي جاء ليكمل مجموعة الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل مكافحة الإرهاب، والذي تم التأكيد فيه على دور البنوك والمؤسسات المالية، المختصة وحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج. كما أكد في المادة 25 على ضرورة التعاون الدولي بالوقوف في وجه هذه الآفات الخطيرة.

22- وثيقة الأمم المتحدة S/ RES/ 1904/2009 متوفرة على العنوان الالكتروني الآتي:www.nu.org/ar/sc/documents/res olutions 2015shtml.

23- وثيقة الأمم المتحدة S/ RES/ 2133/2014 متوفرة على العنوان الالكتروني الآتي: www.nu.org/ar/sc/documents/resolutions 2015shtml.

24- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو منتدى غير رسمي متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، أسس في 22 سبتمبر 2011 ويضم المنتدى 30 عضوا مؤسسا 29 دولة من بينها الجزائر والاتحاد الأوروبي. للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني https://www.thegctf.org

25- وثيقة الأمم المتحدة S/ RES/ 2253/2015 متوفرة على العنوان الالكتروني الآتي: www.nu.org/ar/sc/documents/resolutions 2015shtml.

26- أنشئت لجنة " بازل " لرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية"، سنة 1974 بعد إفلاس بنك ارشطاط (HERSTATT) الألماني بمبادرة من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر (G10): هولندا، وانجلترا، واليابان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، وبلجيكا، ولوكسمبورغ، وإيطاليا، وسويسرا، والسويد، واسبانيا.عدد الأعضاء حاليا 27 عضوا، للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني للجنة على العنوان التالي: - www.banque - credit.org/comité - de - bale.html

انظر كذلك:

Geert DELARUE: « Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme»Anvers - Apeldoorn Moklu, 2012, pp.170et Sv.

ومختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2008 ص 107.

27- Prévention de l'utilisation du système bancaire sur le blanchiment de fonds d'origine Criminelle, décembre 1988, accessible à l'adresse: http://www.bis.org/publ/bsbsc137fr.pdf.

28- Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace septembre 2012, accessible à l'adresse: http://www.bis.org/publ/bsbsc230fr.pdf.

29- Saine gestion des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme janvier 2014, accessible à l'adresse: http://www.bis.org/publ/bcbs275_fr.pdf.

30- Les 40 Recommandations du groupe d'action financière de1990, accessible à l'adresse: http://www.fatf - gafi.org/fr/themes/recommandationsgafi/documents/

Voir Geert DELARUE, op.cit; p.170 et Sv.

انظر كذلك مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص ص 83 - 87.

31- Voir, guide des références sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, deuxième éd.et supplément sur la recommandation spéciale IIX , accessible à l'adresse:www.amlcft.org.

32- La Recommandation Spéciale IX Passeur de Fonds, accessible à l'adresse: http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/IXRecommandations.

33- أنشئ المكتب في سنة 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية وكان يسمى في البداية "مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة"، ثم عدلت التسمية سنة 2002 لتصبح "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" وهو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية وهو كذلك برنامج الأمم المتحدة الرئيسي المعني بمكافحة الإرهاب، للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني للمكتب على العنوان الآتي:

http://www.unodc.org/pdf/unodc-brochure_2007.ar pdf.

34- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/S-20/4 متوفرة على الموقع: .http://www.un.org/french/ga/20special/poldecla.htm.

35- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/67/193 « حول التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية " متوفرة على الموقع http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol = A/RES/67/193

36- ينشئ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب تتألف من جميع أعضائه، لتراقب تنفيذ القرار1373 للمزيد انظر: http://www.un.org/fr/sc/ctc.

37- تتألف مجموعة العمل المالي حاليا من 36 عضوا منها 34 دولة ومنظمتان دوليتان هما الاتحاد الأوربي (اللجنة الأوربية) ومجلس التعاون لدول الخليج العربي وثمانية أعضاء مشاركين و26 عضوا مراقبا من بينهم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والانتربول ولجنة مكافحة الإرهاب ويمكن الحصول على تفاصيل المعلومات السالفة الذكر من موقع مجموعة العمل المالي الالكتروني على العنوان الآتي:

http://www.fatf-gafi.org.(membres, associés,observateurs).

38- Sommet du G7 de Paris, déclaration économique accessible à l'adresse: http://www.G8.utoronto.ca/français:1989 Paris/économique.html. L'ensemble des communiqués du G7/8 sont accessibles en ligne www.G8.utoronto.ca, voir également Gilles FAVAREL - GARRIGUE, «crime organisé transnational et lutte anti - blanchiment» in Laroches (éd.), mondialisation et gouver nance mondiale Paris, puf, 2003, pp. 172 et Sv.

39- أنشئت مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 30 نوفمبر 2004 من طرف 14 دولة عربية من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن الحصول على تفاصيل المعلومات السالفة الذكر من موقع مجموعة العمل المالي على العنوان الآتي: http://www.menafatf.org/ar

40- Liste accessible à l'adresse: http://www.tresoreconomie.gouv.fr. mise-à jour des listes gafi juin 2013.

41- قررت مجموعة العمل المالي في الدورة المنعقدة بباريس سنة 2015 سحب الجزائر من قائمة الدول تحت الرقابة، بعد أن حققت الجزائر تقدما هاما من أجل ترقية منظومتها التشريعية والتنظيمية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن الحصول على تفاصيل المعلومات السالفة الذكر من موقع مجموعة العمل المالي الالكتروني على العنوان الآتي، www.fatf-gafi.org/fr/pays/Algerie.

42- Le groupe Egmont constitue un groupement informel international qui a émergé dans le contexte spécifique de la lutte anti - blanchiment de capitaux. Il tire son nom du palais Egmont situé à Bruxelles, où se tint la première réunion du groupe en juin 1995

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى المنتدى خلال الجلسة العامة المنعقدة في 2013 بجنوب إفريقيا. للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني لمجموعة إغمونت http://www.egmontgroupe.org

43- 131 وحدة استخبارية من بينها وحدة معالجة المعلومات المالية. أنشأت هذه الأخيرة سنة 2002 وبدأ عملها في 2005 كهيئة متخصصة تابعة لوزارة المالية الجزائرية والتي انضمت إلى مجموعة إغمونت في سنة 2013

44- للإيفاء بهذا الغرض طورت مجموعة إغمونت شبكة مؤمنة للاتصالات وتبادل المعلومات المالية أطلق عليها تسمية Egmont «secure web»

45- للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للأوراق المالية https://www.iosco.org

46- Final Communiqué of the XXVII Annual Conference of the International Organization of Securities Commissions in Istanbul, Turkey, from 18 to 24 May 2002, accessible à l'adresse: https://www.iosco.org/news/pdf/IOSCONEWS5 - English.pdf.

47- Final Communiqué of the XXXth Annual Conference of the International Organization of Securities Commissions (IOSCO) 7 April, 2005, accessible à l'adresse: https://www.iosco.org/library/annual_conferences/pdf/.

48- Final Communiqué of the XXXX Annual Conference of the International Organization of Securities Commissions (IOSCO) JUIN, 2015, accessible à l'adresse: https://www.iosco.org/library/annual_conferences/pdf.

49- http://www.imf.org/external/np/sec/pr/2009/pr09108.html.

50- مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاسترداد الأموال المنهوبة متوفرة على الموقع الالكتروني الآتي: https://star.worldbank.org/star/sitemap

51- للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/http://www.interpol.int.ar

52- file:///C:/Users/DELL/Downloads/AGN - 1988-RES - 17 - Fra.pdf.

53- file:///C:/Users/DELL/Downloads/AGN - 1993 - RES – 8 - Fra.pdf

54- http://www.interpol.int/ar/INTERPOL - expertise/Data-exchange/I-24/7

55- قرار رقم http://www.interpol.int/fr/News - and - media/Events/2015/84th - AG – 2015 - RES-01 INTERPOL - General - Assembly/84th-INTERPOL - General - Assembly - Resolutionsl

56- النشرة الخاصة "أنتربول – مجلس الأمن" تصدر لإبلاغ الدول الأعضاء في الأنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرها مجلس الأمن، للمزيد يمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي: //www :interpol.int/Ar **انظر كذلك القرار**– AG – 2005 RES -05 المتوفر على الموقع الالكتروني التالي: – 05 – AGN - 200RES /file: ///C :/USERS/DELL/Downloards PDF